



## بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٣

تأريخ القرار: ٢٠٠٠/١٠/٣٠

## (( قرار ))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة ( ١٣ ) و المؤرخة في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠ استناداً الى حكم الفقرة ( ١ ) من المادة (( ٥٦ )) من القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٩٢ المعدل و للصلاحيحة المخولة لنا بموجب الفقرة ( ٣ ) من المادة الثانية من القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي :

## قانون رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٠

## قانون معهد اعداد الائمة و الخطباء لوزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية

## لاقليم كوردستان العراق

## المادة الاولى :

يمنح خريج معهد اعداد الائمة و الخطباء التابع لوزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية لاقليم كوردستان - العراق شهادة دبلوم في العلوم الاسلامية و يعين بوظيفة امام وخطيب أو معلم في المدارس الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية و يحدد راتبه وفق قانون الخدمة النافذ .

## المادة الثانية :

يحدد بنظام كيفية انشاء المعهد و سير الدراسة فيه .

## المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

## المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في وقائع كوردستان و تسرى احكامه على المعاهد القائمة حالياً في الاقليم .

د. رؤؤ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



## الاسباب الموجبة

من اجل اعداد ائمة و خطباء مؤهلين و معلمين اكفاء في اقليم كوردستان العراق لذا فقد شرع  
هذا القانون .